laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١ / ٩

ملف رقم: ٤٦٧٦/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٥٢) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٧، بشأن النزاع القائم بين وزارة الموارد المائية والرى ومحافظة المنوفية (الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم)، بخصوص إزالة تعدى الأخيرة على منافع الرى بحديقة الخالدين بمنطقة فم قناة طنطا الملاحية ورد الشئ لأصله.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥، تم تسليم مساحة من منافع الرى بمنطقة فم قناة طنطا الملاحية (حديقة الخالدين) من الإدارة العامة للرى بالمنوفية إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية طبقًا لموافقة وزير الموارد المائية والرى فى ١٩٩٧/٩/٢٧ على شغل تلك المساحة لإقامة منتدى للفنانين، وتمت هذه الموافقة بشرط ترك مسافة سبعة أمتار لصيانة المجرى وتشوين ناتج التطهير وعدم إقامة منشآت ثابتة أو خفيفة، ويقتصر شغلها على زراعة الأشجار ونباتات زينة وعدم إقامة أسوار من المبانى، إلا أن مديرية الإسكان والمرافق قامت بعملية تطوير للحديقة دون موافقة الرى بإقامة منشآت ثابتة داخل الحديقة عبارة عن مكتبة وكافتيريا وغرفة حارس من الطوب الأحمر وأسقف معدنية على مساحة (٣٠٠م×١٥م)، فطالبت الإدارة العامة للرى محافظة المنوفية بإزالة التعديات الواقعة على منافع الرى، إلا أن المحافظة لم تستجب لذلك، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الري

laa-eg.com

والصرف الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤– المُعدَّل بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤– تنص على أن: "الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف هي: (أ) مجرى النيل وجسوره، وتدخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها. (ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها، وتدخل فيها الأراضي والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها. ج–..." وأن المادة (٤) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: "تُشرِف وزارة الأشغال العامة والموارد المائية على الأملاك العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أي جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارًا في هذه الأملاك أو أن ترخص في ذلك إلا بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية"، وأن المادة (٩) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وطبقًا للشروط التي تحددها، ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الاشغال العامة والموارد المائية على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات، ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص"، وأن المادة (٩٨) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: "لمهندس الري المختص عند وقوع تَعدٍّ على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدي بإعادة الشيء لأصله في ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته، ويتم إخطار المستفيد بخطاب مسجل وفي الحالات العاجلة بإشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص وإثبات هذه الإجراءات في محضر المخالفة الذي يحرره مهندس الري. فإذا لم يقم المستفيد بإعادة الشيء لأصله في الموعد المحدد يكون لمدير عام الري المختص إصدار قرار بإزالة التعدي إداريًا، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون، ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشيء لأصله ويلتزم بأداء

laa-eg.com

هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وإلا قامت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بتحصيلها بطريق الحجز الإداري".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد عهد- بموجب قانون الري والصرف- إلى وزارة الري الهيمنة ومطلق الإشراف على جميع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. ومنها الرياحات والترع والمصارف العامة وجسورها، ولوزارة الري أن تعهد بجزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف لإشراف إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة بما لها من سلطة تقديرية خولتها إياها المادة (٤) من قانون الري والصرف، ويحظر على الجهات العامة التي قد يعهد إليها الإشراف على جزء من هذه الأملاك إقامة منشآت أو غرس أشجار فيها أو الترخيص في ذلك إلا بموافقة وزارة الري. وناط المشرع بمهندس الري عند وقوع تَعدٍّ على منافع الري والصرف تكليف المستفيد من هذا التعدي بإعادة الشئ لأصله على نفقته وإلا تعين على المدير العام للرى المختص إزالة التعدي إداريًا مع إلزام المستفيد بقيمة التكاليف دون إخلال بالعقوبات المقررة قانونًا.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ تم تسليم حديقة الخالدين بمنطقة فم قناة طنطا الملاحية من الإدارة العامة للرى بالمنوفية إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية طبقًا لموافقة وزير الموارد المائية والرى فى ١٩٩٧/٩/٢٧ على شغل المنافع لإقامة منتدى للفنانين بشرط عدم إقامة منشآت ثابتة أو خفيفة عليها، إلا أن المحافظة قامت بعملية تطوير حديقة الخالدين، وأقامت عليها منشآت ثابتة عبارة عن مكتبة وكافتيريا ودورة مياه وغرفة حارس ومخزن من الطوب الأحمر وأسقف معدنية بمساحة (٣٠٠م×١٥م) دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، مما يعد تعديًا من جانب الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم يتعين إزالته إداريًا على نفقتها دون إخلال بالعقوبات المقررة قانونًا، وذلك باعتبار أن القانون قد ألقى على عاتق الوحدة المحلية وغيرها التزامًا مقتضاه السعي إلى استصدار ترخيص من وزارة الري بما تنوي القيام به من عمل أو حفر أو إقامة أي منشآت على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف، والهدف من هذا الترخيص هو التأكد من أن العمل الذي يراد إقامته في تلك

laa-eg.com

الأملاك العامة لا يتعارض مع مقتضيات مرفق الري والصرف وسلامة منشآته. ومن ثم فإنه وإذ قامت الإدارة العامة لرى المنوفية بإصدار قرارها رقم (٢٥٠٠) لسنة ٢٠١٧ بإزالة هذا التعدي ورد الشئ لأصله، فإن قرارها يكون متفقًا وحكم القانون، وتلتزم الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم بالمنوفية بتنفيذ هذا القرار.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية بإزالة الأعمال المخالفة ورد الشئ لأصله على نفقتها، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة